وعند الشافعي عليه الكفارة بالمال لان اليمين يعقد للبر والكافر اهل لاعتقاده تعظيم اسم الله ولهذا يستحلف بالله
في الدعاوى ولنا قوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم والكافر ليس اهلا للبر لانه انما يكون من يعظم اسم
والكافر هتك حرمة اسم الله فلا يكون معظما واما استحلافه في الخصومات فلانه اهل لمقصوده وهو النكول
والاقرار ولان الكفارة عبادة في ذاتها وكونها عقوبة بالنظر الى سببها والكافر ليس اهلا للعبادة
ويستوي العامد والناسي والمكره في اليمين يعني الحالف قاصدا او الحالف ناسيا كما اذا حلف ان لا يحلف
فنسي فحلف والمكره على الحلف سواء في كون ايمانهم سببا لوجوب الكفارة بالحنث لقوله عم ثلثة جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين وفي فعل المحلوف عليه يعني اذا فعل الحالف المحلوف عليه فعليه
الكفارة لان الشرط هو الفعل وقد وجد والفعل الحقيقي لا يصير معدوما بالنسيان او الاكراه وكذا اذا فعل
وهو مغمى عليه او مجنون لتحقق الشرط حقيقة فان قلت الكفارة شرعت لدفع الاثم ولا اثم على الناسي
والمكره وجبت عليهم قلنا ادير الحكم ههنا على دليل الاثم وهو الحنث لا على حقيقة الاثم ولا يصح يمين الصبي (فكيف هو)
والمجنون والنائم حتى يأتي تعليلها في الفصل الاول من الطلاق فصل فيما يكون يمينا وفيما لا يكون
والحلف بالله تعالى وباسمائه كالرحمن والرحيم وغيرهما قال بعض مشايخنا الحلف بكل اسم لا يسمى به غير الله
فهو يمين كالرحمن ونحوه والحلف باسم يسمى به غير الله كالحكيم العليم ونحوهما انما يكون يمينا اذا اراد به اليمين
والظاهر الصحيح من مذهبنا ان الحلف باسم الله سواء تعارف الناس بالحلف به او لم يتعارفوا فالاسم هنا عبارة عن لفظ
دال على الذات مع صفته لان اليمين باسم الله يثبت لقوله عم من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر والحلف بالله
اسمائه حلف بالله تعالى وما يثبت بالنص او دلالته لا يراعى فيه العرف نحو في القسم الواو والتاء والباء واللام كقوله
لله لا فعلن وقد تضمر اي وقد تضمر حروف القسم وينصب الاسم على اسقاط الخافض وتخفض على حاله فيكون حالفا
على المراد وبصفات ذاته وهي ما يوصف الله تعالى بها ولا يوصف بضدها كالقدرة والعزة والعلم والعظمة والجبروت
والسمع والبصر ونحوها لان الحلف بصفات الذات كالحلف بالذات واما صفات فعله وهي ما يجوز ان يوصف
الله بضدها كالرضاء والرحمة والسخط والغضب ونحوها فالحلف بها لا يجوز لانه حلف بغير الله كذا قال بعض
مشايخنا لكنه غير مستقيم على مذهب اهل الحق لان صفات الله كلها قديمة لا هو ولا غيره وكل مؤمن يعتقد تعظيم
الله وجميع صفاته فلا يفرق بين صفات ذاته وفعله بل ينبغي ان يقال الايمان مبنية على العرف فما تعارف
الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا اقول المصنف قائل في شرحه بان التخصيص بصفات الذات غير مستقيم
مع انه قيد في المتن الا العلم يعني انه من صفات ذاته لكن الحلف به لا يكون يمينا وان نواه لعدم التعارف ولو حلف
بغير ذلك اي بغير الله واسمائه وصفاته كما اذا حلف بالكعبة او بالنبي او بالقران لم يكن يمينا ولو قال بكلام الله
او القائم بذاته يكون يمينا ولو قال وحق الله لا افعلن كذا وجعله ابو يوسف يمينا لان الحق من صفات ذاته
فصار كقوله والله الحق والحلف به متعارف ولهما انه لا يكون يمينا لان حق الله قد يذكر ويراد به طاعته
كما قيل للنبي عم ما حق الله على عباده فيكون حلفا بغير الله فلا ينعقد مع الاحتمال ولو قال والحق معرفا كان يمينا
لانه اسم من اسماء الله ولو قال وحق منكرا لا ينعقد لاحتمال ان يراد به تحقيق الوعد واليمين بوجه الله ليس بيمين

عند ابي حنيفة ويخالفه ابو يوسف لانه يراد به ذات الله كما قال الله تعالى ويبقى وجه ربك فيصير يمينا بالله ولابي حنيفة
انه يراد به غير الله ايضا كما يقال فعلت ذلك ابتغاء وجه الله اي ثوابه فلا يكون يمينا وجعلنا اشهد واقسم واحلف (ايمانا)
يعني لو قال اشهد لا فعلن كذا ولم يقل بالله معه يكون يمينا عندنا نوى او لم ينو كقوله اشهد بالله فانه يمين
اتفاقا وقال زفر لا يكون يمينا ما لم ينو بها اليمين لان الحالف اذا لم يقل بالله يحتمل ان حلف بغير الله لان العهد يمين قال (الله تعالى)
او قال بعهد الله وميثاقه لانه عبارة عن العهد وعلى نذر او نذر الله اي يجوز الحلف بكل واحد من هذين النوعين
حتى اذا قال ان فعلت كذا فعلي نذر او نذر الله فان نوى به قربة التي يصح ان يصح النذر بها لزمه ما نوى وان
لم ينو يكون يمينا لقوله عم من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة اليمين وكذا لو قال فعلي يمين او ان فعل كذا فهو يهودي
يعني ان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الله تجعل يمينا وقال الشافعي لا يكون يمينا لانه حلف بغير الله
فلا ينعقد ولنا قوله عم من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين ولو حلف هكذا على شيء فعله في الماضي قيل يكفر
لان التعليق بشيء كائن تنجيز فيكون اقرارا بانه يهودي وفي الهداية الصحيح انه لا يكفر في الماضي كما لا يكفر في المستقبل
ان كان يعلم انه يمين لانه قصد بهذا اليمين ترويج الكذب لا تحقيق الكفر وان كان عنده انه يكفر به يكفر فيهما لانه رضي
بالكفر وفي المحيط لو قال يعلم الله انه فعل كذا ولم يفعل يكفر لانه وصف الله بالعلم بوجود شيء قبل وجوده فصار كما لو (فصل)
وصفه بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه في خبره لا وصف الله به او فعليه غضب الله يعني
لو قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله او هو زان اي ان قال ان فعلت كذا فانا زان او شارب خمر او سارق او اكل ربوا
فليس بحالف لان الحلف بها غير متعارف او حرم على نفسه شيئا مما يملكه من الطعام وغيره كان يمينا لان حرمة الحلال
سبب عن اليمين وتصريح عليه جعل كتصريحه على السبب مجازا ولو طلب ما جعله حراما او تصدق به لم يحنث لان المراد
بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفا لا حرمة الصدقة والهبة اعلم ان قوله مما يملكه وقع اتفاقا لانه لا يشترط في اليمين
ان يكون مالكا له حتى لو قال ملك فلان او ماله علي حرام يكون يمينا الا اذا اراد به الاخبار عن الحرمة او قال كل
حلال علي حرام انصرف الى الطعام والشراب وكان القياس ان يحنث كما فرغ من كلامه لانه باشر فعلا مباحا
كالتنفس لكن ائمتنا قالوا استحسانا ان المقصود من اليمين البر ولا يمكن تحقيقه الا باسقاط اعتبار العموم الا ان ينوي
غير ذلك يعني اذا نوى به زوجته يكون ايلاء ولا يخرج عن يمينه الطعام والشراب اذ التصديق بنية فيما فيه تغليظ (انما يعتبر)
وهو ان يصير موليا لا فيما فيه تخفيف وهو خروج الطعام والشراب وهذا كله ظاهر الرواية وقيل يفتى بوقوع
الطلاق بها اي بقوله كل حلال علي حرام من غير نية لغلبة الاستعمال في ارادة الطلاق وعليه الفتوى كذا في شرح
المصنف وذكر في الكافي قال بعض مشايخنا لم يتضح لي عرف الناس في هذا فان من لا امرأة له يحلف به كما يحلف
ذو الحليلة ولو كان العرف مستفيضا في ذلك لما استعمله الا ذو الحليلة فالصحيح ان يقيد الجواب ويقال
ان اراد الطلاق يكون طلاقا والا فالاحتياط ان يتوقف المرء فيه ولا يخالف المتقدمين وفي النهاية ناقلا
عن النوازل ولو لم يكن امرأة لمن قال كل حلال علي حرام تجب عليه الكفارة ولو قال هرجه بدست راست كيرم
بهوي حرام الاظهر انه يجعل طلاقا من غير نية بالعرف ولو قال بهشت حب كيرم لا يكون طلاقا لعدم العرف
واذا وصل بيمينه ان شاء الله فلا حنث عليه لقوله عم من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه

Copyright © King Saud University